

الديمقراطية المحلية



تموز/ يوليو ٢٠١٥

نظرة عامة

حول هذه السلسلة

ترمي هذه الكراسات الأساسية التي تتناول بناء الدساتير إلى مساعدة الدول في بناء دساتيرها أو إنجاز عمليات إصلاح دستوري عبر: (١) مساعدة المواطنين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين وأعضاء الجمعيات التأسيسية في اتخاذ خيارات دستورية حكيمة؛ (٢) مساعدة موظفي المنظمات الدولية الحكومية وأطراف خارجية أخرى في تقديم دعم مفيد ومدروس ووثيق الصلة بالظروف والسياقية لصناع القرار المحليين. وقد صممت الكراسات لتكون مدخلاً للقراء غير المختصين، ومفكرات مكثفة ملائمة لذوي المعرفة أو الخبرة في بناء الدساتير. وهي تهدف بترتيب مواضعها وفق الخيارات العملية التي يواجهها بناء الدساتير، إلى إيضاح قضايا معقدة بطريقة مبسطة ومختصرة.

ماذا؟

الديمقراطية المحلية هي الحكم الذاتي للمدن والبلدات والقرى والأحياء بوسائل ديمقراطية تضم عادة، دون أن تقتصر على، رؤساء البلديات والمجالس البلدية وغيرهم من المسؤولين المحليين المنتخبين.

لماذا؟

تعتبر الديمقراطية المحلية غالباً أداة لتسهيل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات، ووضع حد للتهميش وتحسين نتائج التنمية.

لم لا؟

لأن التحول المفرط إلى المحلية يمكن أن يؤدي إلى بعثرة تقديم الخدمات، وخصوصاً عندما تُمنح السلطات المحلية صلاحيات تفوق قدرتها على التنفيذ. ولأن تعزيز السلطة المحلية يمكن أن يخلق طغماً محلية، أو استبداداً محلياً تُمارس فيه سلطات لا تخضع للمحاسبة، ودون تمثيل ديمقراطي أو مساءلة حقيقيين.

أين

تطبق جميع بلدان العالم، ربما باستثناء بعض الدول الصغيرة جداً، شكلاً من أشكال الديمقراطية المحلية. لكن درجة تحديدها في الدستور تختلف بين بلد وآخر.

حول المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية المستدامة حول العالم.

ما القضية؟

يعني مصطلح «الديمقراطية المحلية» في هذه الكراسة الأساسية، تفويض السلطة والمسؤولية إلى مؤسسات ديمقراطية محلية (قرى، بلديات، بلدات، مدن، أفضية، مقاطعات، وغيرها من المستويات المحلية). أما تفويض السلطات لوحدة إدارية أكبر من المتوسط (وليات، أقاليم، مناطق)، فيناقش في كراسة أساسية بعنوان الفيدرالية، وهي أيضاً ضمن هذه السلسلة.

يجري بناء الدستور أو الإصلاح الدستوري الجوهري غالباً في فترة انتقالية أو في لحظة أزمة في تاريخ الأمة، أي عندما يصبح النظام القديم للحكم غير مقبول بالنسبة لأكثرية الشعب وتظهر رغبة عامة في نظام جديد. ويحدث ذلك عادةً عندما يطالب الناس بحكوماتهم بمزيد من المشاركة والشفافية في عملية صنع القرار ومزيد من تحسين الخدمات العامة وتوزيع الموارد بشكل أكثر عدالةً. ونظراً للدور الذي تلعبه السلطات المحلية (رؤساء بلديات المدن والمجالس البلدية والجمعيات المحلية وغيرها) في تقديم الخدمات، ودورها البارز كواجهة عامة للدولة، فإن الضغط الشعبي لتجديد الديمقراطية على المستوى الوطني يقترن على الأرجح، في حالات عديدة، بمطلب تعزيز الديمقراطية المحلية.

وإذا استثنينا عدد قليل من الدول-المدن (موناكو وناورو وسنغافورة وحاضرة الفاتيكان)، فإن جميع الدول تقريباً تضم بعض مؤسسات الإدارة المحلية على الأقل.

- بيد أن اتساع الحكم الذاتي المحلي يختلف بين بلد وآخر. ففي بعض البلدان، يكون دور السلطات المحلية مجرد وكالات خدمية للدولة المركزية، دون سيطرة تذكر على سياساتها وموازناتها ومواردها؛ بينما تتمتع في بلدان أخرى بحرية تصرف واسعة في عدد كبير من السياسات، وتتحكم بمصادر إيراداتها.

- وتختلف جودة الديمقراطية المحلية أيضاً بشكل كبير بين بلد وآخر. ففي بعض البلدان، حتى لو استوفت المعايير الأساسية للديمقراطية على المستوى الوطني، تبقى ديمقراطية بالحد الأدنى فحسب على المستوى المحلي، وقد تستمر فيها جيوب مظلمة من الاستبداد أو الأوليغارشية (حكم الطغمة) أو الفساد (مكمان، ٢٠١٤). بينما طورت بلدان أخرى مؤسسات الديمقراطية المحلية بشكل كبير، بحيث تقدم أحياناً أشكالاً من الديمقراطية المحلية أكثر شمولية وتشاركية مما هي على المستوى الوطني.

وثمة اعتراف متزايد بأن ديمقراطية محلية فعالة هي شرط أساسي لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وعادلة، ولتعزيز الحكم الرشيد وتشجيع القيم الديمقراطية. حيث يعتبر البعض محاسن الديمقراطية المحلية سمة متأصلة فيها: فبغض النظر عن تأثيرها على النتائج النهائية، فإن قيمتها تكمن في فرص زيادة المشاركة، مما يعزز الثقافة المدنية ويبني رأياً اجتماعياً، ويمكن الناس من التصرف كمواطنين أكثر نشاطاً. ولكن آخرين يتبنون وجهة نظر أكثر ذرائعية عن منافع الديمقراطية المحلية، مركّزين على قدرتها على تحسين تقديم الخدمات ونتائج التنمية من خلال زيادة المساءلة الشعبية.

تركز هذه الكراسة الأساسية على الديمقراطية المحلية كقضية ينبغي مواجهتها في عملية بناء الدساتير والإصلاح الدستوري. وتناقش ما يجب أن يرد في الدستور عن منزلتها في النظام الدستوري، وعن وضع ودور وبنية وتنظيم وصلاحيات وتمويل مؤسساتها وعملياتها. وتتناول منشورات أخرى للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات جوانب أوسع في الديمقراطية المحلية، على الصعيد المؤسسي والمالي والسياسي والسياسة العامة. ومن هذه المنشورات: (١) «الديمقراطية على المستوى المحلي: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عن المشاركة والتمثيل وإدارة النزاع والحكم» (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠١)؛ و(٢) أداة تقييم حالة الديمقراطية المحلية.

مناهج إدراج الديمقراطية المحلية في الدستور

(أ) مناهج عامة

لدى معالجة مسألة الديمقراطية المحلية في الدستور، يواجه واضعو الدستور عادةً التحديات التالية:

(أ) إيجاد توازن مناسب وقابل للتحقيق بين: (١) المطالبة الشعبية بالديمقراطية المحلية؛ (٢) التطبيق العملي للديمقراطية المحلية من ناحية الكفاءة والقدرات والموارد؛ (٣) المطالبات المعاكسة بالوحدة والتناسق وتقاسم الموارد.

(ب) ضمان ديمقراطية الحكم المحلي، وألا يقتصر على نقل السلطة إلى نخب محلية غير تمثيلية وغير متجاوبة ولا تخضع للمساءلة.

(ج) التعبير عن مبادئ ومؤسسات الديمقراطية المحلية في نص الدستور بطريقة توازن بين: (١) الحاجة لحماية الحكم الذاتي المحلي من الميول المركزية للحكومات الوطنية؛ و(٢) ضرورة توفر المرونة والتجاوب للتكيف مع تغير الحاجات والمطالب والظروف.

ولمعالجة هذه القضايا تحتوي دساتير عديدة على فصل مستقل أو سلسلة من المواد عن الديمقراطية المحلية. وقد يشمل ذلك أحكاماً تنص على بناء هياكل الديمقراطية المحلية، وتنظيم انتخابات محلية (وأحياناً استفتاءات محلية وأشكال أخرى من المشاركة الشعبية)، ومنح صلاحيات السلطات المحلية وتحديد واجباتها.

بيد أن مستوى إدراج وتحديد الديمقراطية المحلية في الدستور (بدلاً من الاكتفاء بتنظيمها بقوانين عادية) يختلف بين بلد وآخر. وفي هذا الخصوص، يمكن تحديد ثلاث فئات عامة من الدساتير:

- لا تتضمن أي تحديد: يوجد دساتير عدة لا تتضمن أي ذكر للديمقراطية المحلية، أو يُذكر فيها الحد الأدنى. وهي أساساً دساتير قديمة، أو دساتير بلدان مركزية صغيرة ذات تقليد ضعيف بالإدارة المحلية (مثل بوتسوانا وجامايكا ولافتيا)، أو دساتير فيدرالية في بلدان تعتبر الإدارة المحلية شأنًا خاصاً بكل ولاية من ولاياتها (أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية). وغياب الأحكام الدستورية لا يعني أن هذه الدول تفتقر إلى مؤسسات الإدارة المحلية، بل يعني أن سلطات وهيكل مثل هذه المؤسسات ووجودها نفسه مرهون بقوانين عادية تسنها أكثرية تشريعية، دون أي اعتراف أو حماية خاصة في الدستور المعني.

- تتضمن أحكاماً محدودة: تلتزم بعض الدساتير التزاماً عاماً بالديمقراطية المحلية، وقد تضع مبادئها الرئيسية دون تفاصيل كثيرة (بنغلاديش وأيرلندا ومالطا). فدستور أيرلندا، كمثال نموذجي عن هذا النوع، يؤكد على مبدأ الديمقراطية المحلية عبر النص على وجوب انتخاب إدارات محلية في جميع أنحاء البلاد، ووجوب إجرائها كل خمس سنوات على الأقل، لكنه يترك للقوانين العادية تفاصيل هذه الإدارة المحلية من هياكل وتكوين وصلاحيات وواجبات وتمويل.

- تتضمن أحكاماً تفصيلية: تضع بعض الدساتير تشريعات مفصلة عن هياكل ومكونات وصلاحيات وواجبات وتمويل المؤسسات المحلية (مثل البرازيل وغانا والهند). وقد تطلب هذه الدساتير التفصيلية إلزام السلطات المركزية أو سلطات الولايات بتفويض السلطة، أو قد تفرض درجة من التنازل والتوحيد على مؤسسات فوضوية.

(ب) النص الدستوري على البنية الرسمية للديمقراطية المحلية

مستويات (أو درجات) الإدارة المحلية: تضع بعض الدساتير وتوصّف مستويات مختلفة من الإدارة المحلية. فمثلاً تنص المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي على أن «الوحدات الإقليمية للجمهورية الفرنسية هي البلديات والمقاطعات ومناطق ومجتمعات ذات وضع خاص ومجتمعات جهوية في الخارج»، مع العلم أنه يسمح بتكوين مجتمعات جهوية أخرى بموجب القانون. وتشير (المادة ١١٨) من الدستور الإيطالي إلى «مناطق ومدن حواضر وقضاء وبلديات»، في حين تشير (المادة ١٣٣) من الدستور التونسي إلى سلطات «بلدية و جهوية وإقليمية». وفي الحالات المذكورة وكثير غيرها، تُحدد الهياكل الرسمية لنظام الحكم المحلي، من ناحية عدد الدرجات أو المستويات للسلطات المحلية، في الدستور ولا يمكن تغييرها بقوانين عادية. وهذا يمنح السلطات المحلية في كل مستوى من المستويات المحددة درجة من الاعتراف والتشريع والحماية في الدستور.

وفي حالات أخرى، قد يشير الدستور إشارة عمومية إلى إدارة محلية لكن دون تحديد مستويات الحكم أو البنية العامة لنظام الحكم المحلي، وتترك هذه المسائل للقانون العادي. (المادة ١٠٩) من دستور زامبيا مثلاً، تكتفي بالقول: «يُطبق في زامبيا نظام للإدارة المحلية يحدده قانون يصدر عن البرلمان».

الحدود: تُقرر حدود مناطق الإدارة المحلية في معظم الحالات بموجب قوانين وطنية (وفي البلدان الفيدرالية، بموجب قوانين على مستوى الولاية أو المقاطعة أو الإقليم). مع العلم أن بعض الدساتير يحظر إجراء تغييرات على الحدود المحلية دون إعلام المجالس المحلية المعنية وموافقتها، بل قد يشترط موافقة السكان المحليين على مثل هذه التغييرات عبر استفتاء. ويحمي ذلك الهوية الجهوية للمجتمعات المحلية ويمنع الحكومات ذات التوجه المركزي من دمج المجتمعات المحلية أو تقسيمها ضد رغبات الشعب. وتزيد هذه الأحكام أيضاً من صعوبة تغيير الحدود، لأسباب تتعلق بالكفاءة الإدارية أو استجابة لتغير الظروف الديموغرافية أو لحاجات اقتصادية، ويمكنها تأجيل المشاكل عبر تركها للمستقبل.

وفي الحالات التي يكون فيها الدافع للمطالبة بديمقراطية محلية أوسع هو الرغبة في تعزيز حقوق الأقليات الدينية واللغوية والثقافية والإثنية وحماية هويتها، تنشأ عادةً حاجة لتأكيد أن حدود السلطات المحلية تعكس هذه الحدود الطائفية حتى ولو على حساب الفعالية الاقتصادية والإدارية، وأن الصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية تشمل موضوعات حساسة ثقافياً كالتعليم، وتحمي في الوقت نفسه أيضاً حقوق «الأقليات ضمن الأقليات».

نقطة تأمل: ما أهمية تحديد مستويات الإدارة المحلية في ظروف بلدك؟ هل هو ضروري كجزء من ترتيبات انتقال إلى اللامركزية متفق عليها؟ هل يساعد في حماية وضع هيئات الإدارة المحلية القائمة، أو يوفر الأساس الدستوري لتشكيل هيئات جديدة؟ ما المخاطر والعيوب من جهة فقدان المرونة في مواجهة التغيرات الديموغرافية المستقبلية؟ ما آثار ذلك على الأجزاء الأخرى من الدستور، مثل صيغة التعديل الدستوري؟

النظام الانتخابي: قد يكون للطريقة التي يُختار بواسطتها أعضاء المجالس المحلية والهيئات الإدارية المحلية الأخرى أثر عميق على درجة تمثيل الإدارة المحلية ومرونتها وقابليتها للمساءلة وشرعيتها، فضلاً عن التأثير على توزيع الصلاحيات والموارد. ويُترك النظام الانتخابي للإدارة المحلية مفتوحاً في دساتير عديدة، ليقدر بواسطة القانون العادي. ومع ذلك، قد يقرر واضعو الدستور أن النظام الانتخابي على درجة من الأهمية تفرض تحديده في نص دستوري، إما لأنه مهم بحد ذاته، أو كجزء من صفقة سياسية شاملة بين المجموعات التي تتفاوض حول الدستور. فدستوري بولندا وهولندا مثلاً، يطالبان بالتمثيل النسبي في الانتخابات المحلية، في حين ينص دستوراً الهند وكينيا على نظام انتخابات تعددية أحادية التمثيل.

تواتر الانتخابات / مدة الولاية: يحدد بعض الدساتير مدة ولاية المجالس المحلية والمسؤولين المحليين. وقد يكون ذلك وسيلة لمعالجة دستورية مشاكل سابقة في جودة الإدارة المحلية. ففي أيرلندا، على سبيل المثال، تميل الحكومة المركزية للتدخل في توقيت الانتخابات المحلية، وتأجيلها أحياناً لفترات طويلة، عندما لا تكون مؤاتية من وجهة نظر الحزب الحاكم على المستوى الوطني. وتمت معالجة ذلك بإدراج حكم دستوري (المادة ٢٨ أ) ينص على إجراء انتخابات محلية كل خمس سنوات. وفي الفلبين، تمت معالجة مشكلة إعادة الانتخاب المتكرر لشاغلي المنصب بواسطة حكم دستوري (المادة ١٠، القسم ٨) يحظر إعادة انتخاب المسؤولين المحليين لأكثر من ثلاث دورات متتالية.

اختيار المسؤولين التنفيذيين المحليين: في جميع أشكال الإدارة المحلية الديمقراطية تقريباً، يخدم المجلس المنتخب كهيئة تمثيلية وتداولية، مع مسؤولية الموافقة على القوانين والمراسيم واللوائح المحلية، ومراقبة المسؤولين التنفيذيين المحليين، والمصادقة على الموازنة. وثمة هيكليات مختلفة للفرع التنفيذي المحلي. ففي بعض الدوائر، يجوز رئيس البلدية المنتخب مباشرة على سلطات تنفيذية واسعة، وفي أخرى، يكون له دور شرقي أكثر حيادية (وقد يعينه المجلس تعييناً)، في حين تناط القيادة المحلية بلجنة تنفيذية للمجلس (الذي يتصرف بمثابة حكومة محلية في نظام برلماني). ويُلزم المجلس، في بعض الأماكن، بتعيين مسؤول إداري غير سياسي، يعرف عادةً بمدير المدينة للإشراف على تنفيذ قرارات المجلس.

ولأنَّ هذه الترتيبات الإدارية والتنفيذية المتنوعة في الدستور عادةً، بل تقرها قوانين عادية. بيد أن الدستور في بعض البلدان يتضمن قواعد لانتخاب أو تعيين رؤساء بلدية ومسؤولين تنفيذيين آخرين. (المادة ٦٩) من دستور سلوفاكيا مثلاً، تنص على انتخاب رؤساء البلدية في «اقتراع عام ومتساوي ومباشر لمدة أربع سنوات». وتنص (المادة ٩٤) من دستور اليابان على أن «المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين للكيانات العامة المحلية جميعاً، يُنتخبون عبر تصويت شعبي مباشر ضمن مجتمعاتهم المتعددة». وقد تنص الدساتير أيضاً على درجة من الاختيار المحلي أو المرونة في تحديد الترتيبات التنفيذية والإدارية. فيسمح دستور النمسا مثلاً (المادة ١١٧) بانتخاب رؤساء البلدية من قبل المجلس أو مباشرةً من الشعب، كما يحدد في كل ولاية.

رؤساء بلدية منتخوبون مباشرةً: دروس من ألمانيا

«كان رؤساء البلدية في ألمانيا قبل عام ١٩٩٠ ينتخبون من قبل المجلس البلدي، باستثناء بافاريا وبادن-فورتمبرغ، اللتين كان لهما دائماً رؤساء بلدية منتخوبون مباشرة. و إثر إعادة توحيد ألمانيا بعد عام ١٩٩٠ والحماس الجديد للديمقراطية على المستوى الشعبي، جرت انتخابات مباشرة لرؤساء البلدية في جميع الولايات الفيدرالية الكبيرة (Länder) ولرؤساء المقاطعات أيضاً مع بعض الاستثناءات. ووفر ذلك للمواطنين فرصة ممارسة تأثير مباشر على قيادة السلطة المحلية. وكان الهدف من ذلك، إلى جانب تقوية المشاركة الديمقراطية للمواطنين، هو تأكيد أولوية الصالح العام على المصالح الخاصة. والهدف الآخر، كان زيادة الكفاءة من خلال ترشيح القيادة. وبيّنت الأبحاث أن سلطة رؤساء البلدية ونفوذهم قد ازدادت وازداد معهم عدد الخبراء الإداريين، في حين تناقصت لدى المنتخبين من قبل المجالس الذين يعملون بصفة شرفية وليسوا متفرغين. كما تعزز نفوذ المواطنين»، (تيسمان وكيرتشنر، ٢٠١١).

تمثيل المرأة والأقليات والمجموعات المهمشة: إن الحجج المؤيدة والمعارضة لتمثيل المحدد المقرر في الدستور للمرأة والأقليات الإثنية أو اللغوية أو المجموعات المهمشة (مثل نظام الحصص والمقاعد المحجوزة، إلخ) تنطبق على المستويين المحلي والوطني. وفي الواقع، قد تكون مثل هذه الأحكام الدستورية أكثر انتشاراً على المستوى المحلي منها على المستوى الوطني، لأنه قد يتم تجريب أحكام أكثر راديكالية على سبيل الاختبار محلياً، بهدف اعتمادها وطنياً إذا نجحت.

• يخصص دستور الهند، على سبيل المثال، مقاعد «للقبائل والطوائف المهمشة» على المستوى المحلي ومستوى الولاية والمركز، لكن تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء لا يُطبق إلا في المجالس المحلية (المادتان ٢٣٤D، ٢٣٤T). وبالمثل يسمح دستور موريشيوس بنظام الحصص للنساء على المستوى المحلي وليس على المستوى الوطني.

• وقد تكون الأحكام الخاصة بتمثيل الأقليات جزءاً من ترتيبات شاملة لتقاسم السلطة. فدستور كوسوفو (المادة ٦٢) يشترط، في البلديات التي تضم أقلية عرقية نسبتها عشرة بالمئة على الأقل من السكان المحليين، أن ينتمي نائب رئيس البلدية لهذه الأقلية.

(ج) إدراج صلاحيات قانونية للهجتمعات المحلية في الدستور

التحديد الدستوري للسلطات المحلية: حتى لو وضع الدستور إطاراً ومؤسسات أساسية للديمقراطية المحلية، فإن الصلاحيات القانونية للسلطات المحلية تعتمد على القوانين العادية. وتقر دساتير عدة ذلك صراحة، وتنص على أن سلطات ومهام ومسؤوليات السلطات المحلية يقرها البرلمان (جمهورية التشيك، المادة ١٠٤؛ البرتغال، المادة ٢٤١؛ الرأس الأخضر، المادة ٢٥٧؛ تونس، المادة ١٣٤). ويعني ذلك، أن السلطات الوطنية تستطيع تغيير توزيع السلطات هذا على هواها، وهو نهج مرن يليي الأولويات على المستوى الوطني.

وفي المقابل، هناك عدد قليل من الدساتير يحدد سياسات أو اختصاصات محددة للسلطات المحلية فيها صلاحيات ومهام ومسؤوليات منصوص عليها بالدستور (البرازيل، المادة ٣٠؛ الإكوادور، المادة ٢٦٤؛ نيجيريا، الملحق الرابع؛ جنوب أفريقيا، المادة ١٥٦ والملحق ٤B و ٥B). وهذا التخصيص الدستوري للصلاحيات، بالرغم من عدم مرونته، يوفر بعض الحماية للسلطات المحلية من الاعتماد على الهيئة التشريعية الوطنية، وهو أمر قد يكون ضرورياً لا سيما إذا كانت السلطات المحلية تمثل أقليات لن يحترم السياسيون الوطنيون استقلالها الذاتي، إذا لم يضمنه الدستور. وكموقف وسطي، قد يسمح الدستور صراحةً وتوقع نقل السلطات في سياسات معينة، ولكن يشترط اعتماد هذا النقل بموجب قانون تمكيني لاحق (دستور الهند، المادتان ٢٤٣G و ٢٤٣W).

وتعطي بعض البلدان السلطات المحلية اختصاصات عامة. وتعني صلاحية التصرف في أي مسألة ليست ممنوعة أو مقيدة بالقانون (على خلاف المسائل التي تتطلب تفويضاً محدداً للسلطات بموجب القانون). فمثلاً، كانت صلاحيات السلطات المحلية في إنكلترا تقليدياً تقتصر على تلك التي يخولها لها القانون فقط، وأي مهمة أخرى تؤديها تعتبر مخالفة للنظام (خارج صلاحياتها). وقد منحها قانون الحكم المحلي (Localism Act) لعام ٢٠١١ اختصاصات عامة، وعنى ذلك أنه منذ تلك اللحظة فصاعداً تستطيع السلطات المحلية القيام بأي شيء يستطيع الفرد عمله، على ألا يكون محظوراً بالقانون. ويوسع هذا نطاق المبادرة والابتكار المحليين، لأنه يعني أن السلطات المحلية غير مضطرة للحصول على صلاحيات تشريعية صريحة في كل سياسة جديدة. ومع ذلك، فإن سلطات الاختصاص العام لا تقيّد حق السلطة التشريعية بالتدخل عند الضرورة عبر فرض إجراءات معينة أو حظرها.

نقطة تأمل: ما مشكلة الديمقراطية المحلية في البلاد في الوقت الحاضر؟ هل هي: (١) إنها لا تمتلك صلاحيات وموارد وقدرات كافية لتنفيذ المهام المطلوبة من الديمقراطية المحلية في مجتمع ديمقراطي مزدهر؟ أم (٢) أن صلاحياتها لا تستخدم بشكل كفاء أو فعال، نتيجةً للفساد والتهاون وتدني المهارات؟ غالباً ما تترافق المشكلتان معاً، ومن الضروري أن يدرس مصممي الدستور كيفية: (١) تفويض سلطات وموارد أكبر للسلطات المحلية، وفي الوقت نفسه أيضاً (٢) تفادي إساءة استخدام تلك الصلاحيات والموارد.

الاعتراف بمبدأ تفويض الصلاحيات: إن النص في الدستور على مبدأ تفويض الصلاحيات للوحدات المحلية هو أحد الحلول الممكنة. وهو مبدأ لتخصيص صلاحيات جرى الاتفاق على نطاق واسع، وإن كان غير شامل، على أنها دليل نحو إيجاد توازن بين الحكم الذاتي المحلي والتعاون على الصعيد الوطني. ويقتضي هذا المبدأ بالأبداً تدخل مؤسسات من مستوى أعلى (كالحكومات الوطنية) في الحياة الداخلية لمجتمعات من مستوى أدنى (كالإدارة المحلية)، أو أن تجرد الأخيرة من مهامها، بل ينبغي دعم المستوى الأدنى عند الحاجة، والمساعدة في تنسيق نشاطاته مع نشاطات بقية المجتمع لتحقيق الصالح العام. وبعبارة أخرى، على السلطات المحلية القيام بكل ما تستطيع فعله، لا سيما الأمور التي تستطيع فعلها بشكل أفضل وبشكل أكثر فعالية من سلطات المستويات الأعلى، ويجب أن تحوز أوسع استقلالية ممكنة عملياً في هذه المهام. ولكن هذا لا يعني أن سلطات المستوى الأعلى ستدخل عن المسؤولية، بل على العكس، عليها أثناء سعيها لتحقيق الصالح العام: (١) دعم السلطات المحلية والتنسيق معها من أجل تجهيزها لأداء مهامها بشكل صحيح؛ (٢) تحمل المزيد من المسؤولية المباشرة في المهام التي لا يمكن معالجتها محلياً بشكل ملائم (بسبب نطاقها أو حجمها أو تعقيدها أو تأثيرها على غيرها).

قد يتطلب تطبيق مبدأ التفويض في بعض الظروف حكومة متعددة المستويات، بحيث تنفذ بعض المهام من قبل سلطات محلية على مستوى منخفض (بلديات أو مقاطعات أو قرى) في حين تنفذ أخرى، وربما ذات التكلفة الأكبر أو التي تتطلب أحكاماً أكثر اتساقاً، من قبل مستويات أعلى من الحكومة (أي على مستوى الإقليم أو الحكومة المركزية). وقد يجري إدراج مبدأ التفويض في الدستور إما كقاعدة قانونية يجري تطبيقها بواسطة المحاكم (وفي هذه الحالة تصبح المحاكم ذات نفوذ كبير في تقرير أي مهام يجب تنفيذها وفي أي مستوى)، أو كقاعدة سياسية يجري تطبيقها من خلال عمليات ديمقراطية (وفي هذه الحالة، يكون لإدراج المبدأ في الدستور هدف تفسيري أساساً).

الأحكام المالية: إن اللامركزية المالية تمكن السلطات المحلية من جمع وإنفاق أموالها ذاتياً، وتمنحها القدرة على التصرف بشكل مستقل دون الاضطرار إلى الاعتماد على منح مشروطة من الحكومة المركزية.

• لا تذكر دساتير كثيرة قضية تمويل الإدارة المحلية، وتترك ببساطة للسلطة التشريعية تحديد الصلاحيات المالية للسلطات المحلية. وقد يؤدي هذا إلى اعتماد السلطات المحلية اعتماداً كبيراً على الأموال التي تخصصها الحكومة المركزية، وما يستتبع ذلك من فقدان الاستقلالية (فييلدستاد وهيغستاد، ٢٠١٢: ١).

• ولذلك، تتضمن بعض الدساتير نصاً محدداً على الصلاحيات المالية للسلطات المحلية، مثل حقها في فرض ضرائب معينة، أو في التمتع بنسبة مئوية معينة من الإيرادات الوطنية أو جمع المال بطرق أخرى مثل القروض، أو إصدار السندات أو فرض الرسوم، أو رسوم المستخدم والغرامات. فلدى غانا، على سبيل المثال، صندوق خاص لتوزيع حصة من الإيرادات الوطنية على السلطات المحلية (المادتان ٢٥٠ و ٢٥٢)، في حين يضمن دستور كوستاريكا (المادة ١٧٠) تخصيص ١٠ بالمئة على الأقل من الموازنة الوطنية للسلطات المحلية.

(د) لا يوجد صيغة تناسب جميع الظروف: عدم التماثل وسلطات الأهداف الخاصة

عدم التماثل: يمكن للدساتير أن تنص على عدم التماثل في تصميم مؤسسات الإدارة المحلية، كأن تتمتع بعض مناطق البلد بدرجة خاصة من الحكم الذاتي (أو مستوى أعلى من السيطرة المركزية)، تبعاً لظروفها وقدراتها وحاجاتها. ثمة ترتيب شائع للعواصم وبعض المدن الرئيسية الأخرى هو أن يكون لديها مجموعة مفصلة من الصلاحيات وهيكل الإدارة. فنظام الإدارة المحلية في كينيا مثلاً يقوم على نقل الصلاحيات للمقاطعات، لكن الدستور أيضاً (المادة ١٨٤) يسمح للهيئة التشريعية الوطنية باعتماد أحكام خاصة لإدارة المدن الرئيسية. وقد تتطلب الجزر والأقاليم النائية أيضاً ترتيبات خاصة: ففي إسبانيا مثلاً، توجد أحكام خاصة بمدنيتي سبتة ومليلة وكتلتها تقع ضمن أراضي دولة أخرى.

سلطات لأغراض خاصة: يوجد في بعض البلدان سلطات تتولى إدارة سياسة أو خدمة بعينها على المستوى المحلي. وهي موجودة إلى جانب السلطات المحلية ذات الأغراض العامة كالمجالس البلدية، لكنها تتميز عنها. ومن

أشكالها الأكثر شيوعاً مجالس المدارس، وكذلك هيئات الإسكان والمنتزهات والموانئ. وقد تكون هذه السلطات المتخصصة مناسبة لتلبية حاجات معينة: فمثلاً في المجتمع المنقسم لغوياً، من الضروري أن تمتلك المدن مجلساً مدرسياً لكل لغة (ويوجد هذا الحكم مثلاً في إقليم أونتاريو الكندي، حيث تدار المدارس الإنجليزية والفرنسية من قبل مجالس مدرسية محلية مختلفة). بيد أن الاعتماد المفرط على السلطات ذات الأغراض الخاصة، يمكن أن يسبب التشوش وتداخل الصلاحيات وانعدام المساءلة وتعارض السياسات. ويصعب على المواطنين العاديين معرفة من يتحمل المسؤولية في هذه الحالات. ومن جهة أخرى، تعاني انتخابات مجالس المدارس وغيرها من الهيئات المحلية الخاصة من نسبة إقبال منخفضة غالباً، حتى بالمقارنة مع النسبة المعتادة للانتخابات المحلية الأخرى. وثمة اعتبار إضافي وهو التكلفة: فإنشاء سلطات الأغراض الخاصة يزيد التكاليف الإدارية، التي تكون باهظة أحياناً وخصوصاً في البلدان النامية.

دور الظروف السياقية

إن تحديد الطريقة الأنسب لصياغة أحكام الديمقراطية المحلية في الدستور يتوقف على الظروف الخاصة بكل بلد، وكذلك تحقيق أفضل توازن بين مرونة الأحكام القصيرة والعامة والمليئة بالثغرات من جانب، وقطعية الأحكام الواضحة والمفصلة والصارمة من جانب آخر. ولا توجد إجابة تصحّ في كل الظروف، ولكن العوامل التالية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

التحول أم التعزيز: يتوقف مستوى التحديد في الدستور على الظرف السياقي: هل هناك مؤسسات محلية عاملة يهدف الدستور إلى الاعتراف بها أو حمايتها، أم سيجري إنشاء مؤسسات جديدة؟

- إذا كان القصد من الدستور الجديد إجراء نقل عام للسلطة والمسؤولية إلى الكيانات المحلية كجزء من عملية التحول من دولة هرمية شديدة المركزية إلى أخرى تتضمن تقاسماً للسلطة السياسية مع درجة أعلى من الإنصاف، فقد يكون ثمة ضرورة لأحكام أكثر تفصيلية لإقامة هذه المؤسسات دون اعتماد شديد على التشريعات التنفيذية. وسيمنح ذلك تفويضاً دستورياً واضحاً بعملية التحول نحو اللامركزية ويمنع الانتكاس والعودة إلى الاستئثار بالسلطة من قبل الحكومة المركزية.
- ولكن إذا كان القصد من الدستور الجديد البناء على ممارسة قائمة فعلاً، وربما إفساح المجال لتطور تدريجي، فعند ذلك قد تكون أحكام دستورية أكثر عمومية وإيجازاً هي الأنسب.

نقطة تأمل: هل القصد من الإصلاحات الدستورية المقترحة هو: (١) تحويل السلطة لامركزياً؛ أو (٢) حماية الوضع الراهن؛ أو (٣) تقوية السلطة في المركز؟

الثقة: يعتمد الدستور الذي يمنح حرية واسعة للهيئات التشريعية الوطنية لتقرير شكل وصلاحيات الإدارة المحلية، على درجة عالية من الثقة المتبادلة بين المجتمعات المحلية والهيئة التشريعية الوطنية. وعلى العكس من ذلك، فإن الدستور الصارم والتفصيلي يكون مرغوباً أكثر عندما تكون مستويات الثقة والتوافق الوطني ضعيفة، لأن مساومات دستورية أكثر تفصيلية تزيد من يقين التوقعات المتبادلة.

رسائل رمزية: الدساتير ليست مجرد وثائق قانونية تنظم المؤسسات والحقوق، بل هي أيضاً وثائق سياسية تعكس وترتبط جوانب هامة من هوية البلد ومن روح الدولة وطابعها. وقد يُثمن الالتزام القوي بالديمقراطية المحلية في الدستور لأسباب رمزية - كإشارة بأن الدولة ملتزمة بالمحلية، حتى لو كان تنفيذ هذا الالتزام يعتمد اعتماداً كبيراً على القانون العادي.

درجة التوافق: قد يكون إيراد أحكام دستورية خفيفة وعامة حول الإدارة المحلية أمراً مناسباً عندما يكون المشاركون في عملية بناء الدستور غير متفقين على دور الإدارة المحلية ونطاقها ومداهما، كوجود انقسام حاد مثلاً بين «المركزيين» و«المحليين». ففي هذه الحالات، قد تستخدم عبارة «بموجب القانون» (التي تمكن الهيئة التشريعية من إعطاء مضمون للأحكام الدستورية عن طريق القوانين العادية) وذلك بهدف: (١) عزل عملية صنع القرار النهائي في قضية الإدارة المحلية عن عملية صنع الدستور، وبالتالي منع مثل هذا الخلاف من عرقلة تبني الدستور الذي قد يحظى بتأييد واسع في الأحكام الأخرى؛ (٢) التقليل من مخاطر الفائزين والخاسرين على السواء، لأن القرارات المتخذة بموجب قانون لا تملك وضعاً دستورياً ولذلك يمكن نقضها بسهولة أكبر.

الأيديولوجيا والانتقال نحو اللامركزية: التجربة التشيكية

منذ أن أصبحت جمهورية التشيك دولة مستقلة، صارت قضية الحكومات الإقليمية مصدرًا للتوتر بين رئيس الوزراء آنذاك فاتسلاف كلاوس والرئيس فاتسلاف هافل. كان كلاوس يعتقد أن الحكومات الإقليمية لا تعدو كونها إضافة طبقة أخرى من البيروقراطية، وأن التمكين الحقيقي للناس يأتي في المقام الأول من خلال تحرير السوق. وكان رأي هافل أن التحول نحو أقاليم سيعزز الديمقراطية التشيكية، ويعمق المشاركة المدنية ويساعد على ردم هوة الاغتراب بين المواطن والدولة. وهذا المثال مثير للاهتمام لأنه يبين أهمية الأيديولوجيا، وهو أمر غير معترف به غالباً في مناقشات الانتقال نحو اللامركزية. فلم تكن خلافاتهما قائمة على صراع عادي على السلطة بين النخب المركزية والإقليمية، ولا جرت قضية الانتقال نحو اللامركزية على أساس الحاجة لتسوية وضع أقليات ومجموعات معينة. لقد عكست بالأحرى مفهوميين مختلفين عن الهدف من الديمقراطية: هل هي مهتمة في المقام الأول بخيارات الأفراد أو بأصوات المواطنين في الساحات العامة؟ فبالنسبة لكلاوس كانت قضية الإقليمية مسألة تكلفة إضافية وفعالية إدارية أساساً، أما بالنسبة لهافل فكانت في المقام الأول مسألة إشراك المواطنين والمشاركة المدنية. وسيجد المرء غالباً، كما في الحالة التشيكية، أن أيديولوجيات الحتمية الاقتصادية لليسار (الشيوعية) واليمين (الليبرالية الجديدة) تفضل المركزية، لأنها ترى الناس كأطراف فاعلة اقتصادية في المقام الأول وبالقاد ترى فضيلة فعلية في المشاركة الديمقراطية، في حين تميل أيديولوجيات الوسط، التي لا تؤمن بالحتمية الاقتصادية، إلى اللامركزية (الجمهورية المدنية والديمقراطية المسيحية والليبرالية اليسارية).

إستراتيجيات التفاوض: إن المشاركين في المفاوضات الدستورية، الذين يعتقدون أنهم يستطيعون تحقيق أهدافهم في الديمقراطية المحلية من خلال التشريع العادي أكثر مما يستطيعون من خلال عملية بناء الدستور، يكون لديهم عادة حافز لتأييد أحكام خفيفة وعامة.

ومن ناحية أخرى، قد يكون لدى الأقليات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية المتمركزة جغرافياً، والتي ستبقى دوماً أقلية في الهيئة التشريعية الوطنية، ميزة إجرائية في بناء الدستور (لأن عملية بناء الدستور تتطلب عادةً موافقة أغلبية مطلقة، مما يتيح حق الفيتو للأقليات)، وبالتالي سيكون لديها حافز على التأكد من وجود ضمانات قوية للحكم الذاتي المحلي في النص الدستوري. وقد يكون الحكم الذاتي المحلي في هذه الحالات جزءاً من حزمة دستورية أوسع، تشمل مثلاً حقوق التمثيل الخاص لمجموعات الأقلية في الهيئة التشريعية الوطنية، لا سيما حقوق الفيتو للأقليات، والاعتراف بالتعددية الثقافية والتعددية اللغوية في الدستور الوطني.

المطالبة السياسية: إن قوة وشدة وطبيعة المطالبة السياسية بالحكم الذاتي المحلي تؤثر على المدى والاتجاه المناسبين للامركزية. فعلى سبيل المثال، إذا ارتفعت المطالبة بالحكم الذاتي المحلي رداً على فشل الإدارة وتقديم الخدمات، ينبغي إعارة انتباه خاص لإصلاحات دستورية تزيد فعالية الإدارة المحلية (مثل تعزيز مؤسسات المساءلة والرقابة، وزيادة فرص المشاركة الشعبية في تحديد أهداف التنمية ونتائجها). وإذا نشأت المطالبة باللامركزية أساساً عن ظلم ملموس في تقاسم الموارد، فمن الواجب إدراج أحكام تضمن توزيعاً أكثر عدالةً (مثلاً، من خلال تقاسم للموارد مكفول دستورياً).

الوضع الأمني: قد تمنع المخاوف الأمنية الملحة في بعض الحالات، كالعنف المرتبط بالمخدرات أو العصيان المسلح، تفويض السلطات فعلياً إلى المجتمعات المحلية. وتطبق هذه القيود الأمنية غالباً في أجزاء معينة فقط من البلاد، في حين يُتاح لبقية الأجزاء الاحتفاظ بقدرتها على التمتع بديمقراطية محلية فعالة نسبياً. وسيكون ثمة حاجة في هذه الحالات لدرجة من المرونة الدستورية (مثل تمكين المعينين مركزياً من تولي مهام معينة كتطبيق القانون وحفظ النظام). ولكن لتجنب مخاطر المركزية الاستبدادية، ينبغي لهذه الأحكام أن تترافق مع تدابير احترازية مناسبة (مثلاً، ضرورة موافقة السلطة التشريعية، فرض حدود زمنية، مراجعة قضائية لقرار فرض حكم مباشر مركزي، وهكذا دواليك).

القانون المدني مقابل القانون العرفي: يوجد اختلافات ملحوظة في هيكلية الديمقراطية المحلية ودورها وعملها بين: (١) بلدان متأثرة أساساً بتقاليد القانون المدني (الروماني)، حيث الإدارة المحلية مستمدة من المؤسسات النابليونية؛ و(٢) بلدان متأثرة أساساً بتقاليد القانون العرفي، والتي نشأت أنظمتها في الإدارة المحلية وتطورت، ولو عن بعد، عن الممارسات الإنكليزية في القرون الوسطى. ففي العديد من بلدان القانون المدني، يوجد، على سبيل المثال، نظام متكامل وهرمي للإدارة المحلية قائم على مجموعة متناسقة من الأقسام الأساسية والفرعية التي تغطي البلد بأكمله، في حين تمتلك بلدان القانون العرفي غالباً هياكل متغايرة يكون لكل مدينة أو بلدة فيها صيغة مختلفة من الإدارة عن المناطق والمقاطعات المحيطة. إضافة لما سبق، نجد في بلدان عديدة ذات قانون مدني مسؤولين محليين لديهم وظيفة مزدوجة، كأن يكون رئيس البلدية مثلاً رئيساً للمجلس المحلي وعضواً في التسلسل الهرمي الإداري للدولة في آن معاً. وهذا يعني أن رئيس البلدية قد يتحمل مسؤولية مزدوجة: ففي المجلس المحلي هو رئيس تنفيذي، وفي الدولة هو ممثلها الرئيسي في المنطقة المعنية (وغالباً من خلال مسؤول معين مركزياً كالمحافظ مثلاً). وبالتالي، قد يخضع، في أداء واجباته في الدولة، لتوجيه إداري وفيتو من سلطات أعلى، صعوداً حتى وزير الداخلية. وعلى العكس من ذلك في الدول ذات القانون العرفي، فإن المسؤولين المحليين عادةً ما يكونون مسؤولين عن بلدة أو قضاء، وهي إدارة محلية عامة مميزة، وليسوا موظفين عامين في جهاز الدولة. ولأنهم، كقاعدة، ليسوا جزءاً من الهرم الإداري للدولة، فإنهم لا يتلقون عادةً أوامر من سلطات أعلى. ومن ناحية أخرى نادراً ما يؤيد واضعو الدستور تغيير التقاليد التشريعية القانونية الإجمالية والثقافة الإدارية للبلاد. لذلك، يجب اعتبار هذه الاختلافات جزءاً من الظروف العيانية التي تجري فيها الإصلاحات. وهكذا، عند البحث عن نماذج وأمثلة، من الأنسب أخذ بلدان بعيدة جغرافياً وذات تقاليد قانونية إدارية مشابهة، بدلاً من بلدان مجاورة لها تقاليد مختلفة.

الفيدرالية: لا تتضمن بعض الدساتير الفيدرالية أو التي تخص بلداناً ذات أقاليم سوى النذر اليسير عن أشكال وهيكل وصلاحيات الإدارة المحلية، لأن تلك المسائل تقرر في الهيئات التشريعية لمكونات الاتحاد (أو في بعض الحالات في دساتير كل ولاية على حدة). ففي كندا، مثلاً، اقتصر الدستور على النص (في المادة ٩٢)، «إن الهيئة التشريعية في كل إقليم يمكنها حصراً صياغة قوانين تتعلق بـ [...] المؤسسات البلدية في الإقليم». بيد أن الدستور في بلدان فيدرالية أخرى، يفوض السلطات صراحة لمستويات أدنى في المجتمعات المحلية ويجد أحكام الديمقراطية المحلية بتفصيل أكبر»، كما في دساتير البرازيل والهند وإسبانيا.

المعايير الدولية: تتلقى اللامركزية في كثير من الأحيان دعم المجتمع الدولي ووكالات التنمية الدولية كوسيلة لتعزيز الحكم الرشيد واستدامته، وتحسين الخدمات العامة، ومعالجة الفقر، وتكريس الديمقراطية (الأمم المتحدة - برنامج الموائل «برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية» عام ٢٠٠٢، والجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤). وقد وضعت منظمات دولية معينة معايير ومبادئ توجيهية للإدارة المحلية قد يتعين الرجوع إليها أثناء عملية صنع الدستور.

- على سبيل المثال، أصدر الكومنولث ما يسمى «مبادئ أبردين في الممارسة السليمة للديمقراطية المحلية والحكم الرشيد» (منتدى الكومنولث للإدارة المحلية، ٢٠٠٥) من أجل ضمان تشاركية التنمية المحلية وتركيزها على المواطن، وبأنها تفيد السكان المحليين وأن المواطنين لديهم رأي في إدارة حكمهم وتنميتهم.

- يعتبر «الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي» الصادر عام ١٩٨٦ أحد الصكوك الدولية الأكثر أهمية، والذي أوصى بضرورة الاعتراف بالإدارة المحلية دستورياً حيثما كان ذلك ممكناً (انظر الإطار أدناه)، وبأن السلطات المحلية ينبغي أن تحوز صلاحيات واسعة مع نطاق عمل مستقل، ويجب أن تكون قادرة على تحديد هيكلها الإدارية الخاصة، ويجب استشارتها في تغييرات الحدود.

وتقوم اتحادات دولية مختلفة للسلطات المحلية، كمنظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة (UCLG ٢٠٠٨) ومنظمة الاتحاد الدولي للسلطات المحلية والبرلمان العالمي لرؤساء البلديات بتشجيع الممارسات السليمة، وقد يرغب واضعو الدستور الذين يعالجون مسألة الإدارة المحلية بإستشارة هذه المنظمات من أجل توجيهات إضافية.

الاعتراف بالإدارة المحلية في الدستور: أيرلندا ومالطا تستجيبان للالتزامات الدولية

في البداية، لم يرد أي ذكر للإدارة المحلية في دستور أيرلندا (٤.٦ مليون نسمة) ومالطا (٤.٤ مليون نسمة)، وهما ذات نظام ديمقراطي برلماني موحد، لأن الإدارة المحلية التي تتبع النموذج البريطاني، كانت تعتبر مسألة إدارية صرفة تنظمها القوانين العادية. وبصفتها عضوين في المجلس الأوروبي، وقعت أيرلندا ومالطا على الميثاق الأوروبي للإدارة الذاتية المحلية، الذي يشترط الاعتراف بالديمقراطية المحلية في الدستور ما أمكن. وبالتالي، عُدل الدستورين لمنح هذا الاعتراف. ففي أيرلندا، وفر التعديل رقم ٢٠ الذي أقر في استفتاء شعبي في عام ١٩٩٩، وضعا دستورياً للإدارة المحلية، وحدد مدة أقصاها خمس سنوات لأعضاء المجالس المحلية، واضعاً حداً لممارسة سابقة حيث كان يمكن تأجيل الانتخابات المحلية لأسباب سياسية. ولم يكن يوجد في مالطا إدارة محلية منتخبة ديمقراطياً حتى عام ١٩٩٣، عندما تأسست مجالس محلية بموجب قانون. وعُدل دستور مالطا في عام ٢٠٠١ ليمنح تشكيل المجالس المحلية ومبدأ الديمقراطية المحلية وضعا دستورياً، وليعزز شرعيتها وديمومتها.

حماية الديمقراطية المحلية وتعزيزها

إجراء الانتخابات: لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ينبغي أن تكون هيئات مثل لجان الحدود (التي تحدد حدود المناطق الانتخابية أو الدوائر الانتخابية في بلدان عديدة)، وهيئات إدارة الانتخابات (التي تشرف على تسجيل الناخبين وسير الانتخابات)، وكذلك المحاكم والجهاز القضائي، جميعها هيئات مستقلة، سواءً عن المؤسسات المنتخبة محلياً أو عن الحكومة المركزية. وتنص دساتير عديدة على حماية هذه المؤسسات ذات الفروع الأربعة لضمان استقلالها وحياديتها. ومن الأهمية بمكان إما (١) توسيع ولايتها لتشمل الانتخابات المحلية إضافةً إلى الوطنية؛ أو (٢) تشكيل مؤسسات موازية، وأيضاً مستقلة وحيادية، للإشراف على الانتخابات المحلية. وينطبق الأمر نفسه على الهيئات المسؤولة عن تنفيذ قوانين تمويل الحملات.

الإدانة والانهام والعزل: يُنتخب رؤساء البلديات والمسؤولين التنفيذيين المحليين عادةً لمدة زمنية محددة. لكن ماذا يحدث إذا كان المسؤول المنتخب غير كفء أو مهملًا على نحو فاضح، أو أساء استخدام سلطته؟ في هذه الحالة، لا بد من وجود آلية يمكن بواسطتها عزل رئيس البلدية أو أي مسؤول كبير آخر من منصبه قانونياً. وقد تأخذ هذه الآلية شكل: (١) الإدانة التي تمكن المجلس من فصل المسؤول، لسبب معلن، وعادةً بأغلبية مشروطة؛ (٢) الاتهام الذي يمكن المجلس من اتهام رئيس البلدية بجناية أو جنحة معينة ينظر فيها القضاء أو مؤسسة شبه قضائية؛ (٣) العزل الذي يمكن مواطنين عاديين من تقديم عريضة لصرف رئيس البلدية أو أي مسؤول آخر من الخدمة. فإذا حصلت العريضة على العدد المحدد للتوقيعات (وتحققت شروط معينة أخرى عادة ما تضاف)، يمكن دعوة الشعب للتصويت على إبطال الانتخابات، وعزل رئيس البلدية أو أي مسؤول آخر من منصبه. وتُعتبر آليات العزل أكثر شيوعاً على المستوى المحلي منها على المستوى الوطني، وطبقت بانتظام في بلدان متنوعة كاليابان وبيرو لمعاقبة مسؤولين محليين.

الديمقراطية المحلية المباشرة: تمنح بلدان عديدة السلطات المحلية، بموجب أحكام قانونية، حق إجراء استفتاءات بشأن مسائل ذات اهتمام محلي. ويمنح بعضها هذا الحق بنص دستوري صريح، ومنها بيرو (المادة ٣٢)، وبولندا (المادة ١٧٠)، والبرتغال (المادة ٢٤٠). وتمثل استفتاءات كهذه أداة قوية للالتزام السياسي المحلي. ففي بيرو، على سبيل المثال، استخدمت الاستفتاءات المحلية للدفاع عن مصالح بيئية لمجتمعات محلية ضد الشركات الاستخراجية (Enlace Nacional، ٢٠١٣). وفي ألمانيا أيضاً، يوجد حق مبادرة المواطنين الذي نصت عليه دساتير الولايات الست عشرة جميعها. وهو يمكن السكان من المطالبة بطرح قضية على الاستفتاء الشعبي عبر عريضة شعبية (تؤيدها نسبة من الناخبين المحليين تتراوح بين ٥، ٢ بالمئة و١٧ بالمئة تبعاً للولاية المعنية) (تيسمان وكيرشنر، ٢٠١١).

الديمقراطية المحلية التشاركية: يوجد في بوتسوانا شكل من اجتماعات القرية القائمة على المشاركة وتعرف بـ kgotla، وهي تلعب دوراً هاماً في الإدارة في الريف (هوب وسومولكاي عام ١٩٩٨: ص ٨٨-٩٠). ويتاح للأفراد في هذه التجمعات الشعبية تقديم إسهامات وكذلك تقديم عرائض وشكاوي. وقد أُدرج هذا الشكل التقليدي من الإدارة، التي يترأسها زعيم القرية، في قانون الإدارة المحلية في بوتسوانا، واعتُبر ذا أهمية كبيرة لدرجة يُطلب من وزراء الحكومة حضور اجتماعات kgotla المنتظمة (آيتي عام ١٩٩١: ٤٨٣). ويوجد في بوليفيا، منذ سن قانون المشاركة العامة في عام ١٩٩٤، نظام من ديمقراطية المشاركة المباشرة يهدف خصوصاً إلى رفع الصوت السياسي للسكان الأصليين والفلاحين والمجتمعات الريفية. أما في البرازيل، فقد اعتمدت قرابة ١٤٠ بلدية (أولها بورتو أليغري في عام ١٩٨٩) نظام الموازنة التشاركية من خلال اجتماعات شعبية على مستوى المجموعات المتجاورة. وتتولى هذه المؤسسات التشاركية، عبر هذه المجموعات ومندوبين مهنيين تنتخبهم، إدارة الكثير من النفقات التقديرية للمدينة. وقد لقي ذلك نجاحاً كبيراً، فتحسنت الرعاية الصحية الأولية في الأحياء المتجاورة المحرومة، وتزايد عدد دور الحضانة، ورُصفت الطرقات وأصبحت إمدادات المياه وشبكات الصرف الصحي متاحة لكل أسرة تقريباً. وعلاوةً على ذلك، جرى تمكين المجتمع المدني، واستبدلت الأنماط السابقة القائمة على المحسوبية لعملية صنع القرار بأخرى أكثر شفافية وشمولاً (سيستومر وهيرزبيرغ وروك، ٢٠٠٨: ص ١٦٧-١٦٨). ومع ذلك، فإن مؤسسات ديمقراطية المشاركة المباشرة هذه، في بوتسوانا وبوليفيا والبرازيل، توجد فقط في مستوى أدنى من الدستور، كونها لم تؤسس بموجب نص دستوري بل استناداً لتشريع عادي أو من خلال ممارسة محلية فحسب.

النزاهة ومكافحة الفساد على المستوى العام: قد يوجب الدستور أن تمتد مهام مؤسسات التدقيق والمحاسبة والآداب العامة (لجان مكافحة الفساد والمحققون في الشكاوى ضد موظفي الدولة ومدققو الحسابات) لتشمل أيضاً الهيئات المحلية.

حقوق التدخل: على الرغم من أن الديمقراطية المحلية تقضي بأن تتمتع المجالس والمسؤولون المنتخبون محلياً باستقلالية كافية للنهوض بأعباء رفاهية السكان المحليين، وبأنهم مسؤولون أمام هؤلاء عن الممارسة السليمة لصلاحيات الحكم الذاتي هذه، فإنه توجد حالات تستلزم تدخل سلطات أعلى مؤقتاً في إدارة السلطات المحلية. وقد يكون هذا التدخل ضرورياً لأسباب أمنية (مثلاً، في الحالات التي تجعل فيها النزاعات المحلية إجراء الانتخابات المحلية أمراً متعذراً) أو قد يحصل لضمان عدم تعريض تقديم الخدمات للخطر نتيجة إخفاقات جسيمة للإدارة. ومع ذلك، فإن الاستخدام المفرط أو غير المناسب لحق التدخل يمكن أن يقوض المساءلة المحلية. وللسماح بالتدخل مع الحد من استخدامه المفرط أو غير المناسب، يمكن لأحكام الدستور أن تحدد الظروف التي تستطيع في ظلها مستويات أعلى من الحكومة التدخل في صنع القرار المحلي، وأن تنظم إجراءات هذه التدخلات.

- يتبع الدستور البلجيكي (المادة ٦، ١٦٢) نهجاً فضفاضاً يقضي بأن يُنظم بموجب القانون «تدخل السلطة الرقابية أو السلطة التشريعية الفيدرالية لمنع انتهاك القانون أو الإضرار بالمصالح العامة».

- يعتمد دستور جنوب أفريقيا (المادة ١٣٩) نهجاً إلزامياً وأكثر تفصيلية، يتضمن إجراءات احترازية دستورية محددة بوضوح. حيث يوجد مستوى لتدخل حكومات الأقاليم في الشؤون البلدية، يمكن اللجوء إليه «عندما تعجز البلدية أو لا تنفذ التزاماً تنفيذياً يتعلق بالدستور أو التشريع». ولحكومة الإقليم أن تصدر توجيهاً إلى البلدية، أو تتولى مسؤولية مهمة أو خدمة معينة، أو تحل المجلس البلدي - تحت عنوان «ظروف استثنائية» - وتعين مديراً للبلدية حتى موعد الانتخابات الجديدة. لكن أي تدخل من هذا القبيل يجب أن يُرفع فيه تقرير إلى الحكومة وإلى المجلس الوطني للأقاليم (الهيئة التشريعية العليا في جنوب أفريقيا)، حيث يتمتع كل منهما بسلطة إنهاء التدخل. ويجوز لحكومات الأقاليم أيضاً أن تفرض خطة إنعاش للسلطات المحلية التي لم تستطع تقديم الخدمات الأساسية أو الوفاء بالتزاماتها المالية.

بدائل للديمقراطية المحلية

سلطات محلية معينة مركزياً: هناك بلدان لا تنتخب الحكومات المحلية، على الرغم من وجود حكومة تمثيلية على المستوى الوطني. ففي ماليزيا مثلاً، تُعين السلطات المحلية من قبل حكومات الولايات. ولا تلي إجراءات كهذه المعايير الديمقراطية للحكم المحلي، لكنها قد تكون مبررة في حالات استثنائية، كالحالة التي تكون فيها قدرات الدولة ضعيفة جداً، أو عندما تحول مخاطر أمنية جديّة دون عقد الانتخابات المحلية في مناطق معينة. فإذا تبين ضرورة الاعتماد على مثل هذه المؤسسات المعنية، يمكن إدراج حكم دستوري يشترط تعيين المسؤولين المحليين على أسس شاملة وتمثيلية، وربما بعد عملية مشاور (رسمية أو غير رسمية) مع الجمهور أو قادة المجتمع المحلي.

إدارة محلية من خلال زعماء تقليديين: يمكن في بعض الحالات لحكام تقليديين كرؤساء القبائل أو كبار رجال الدين مثلاً، بشكل رسمي أو غير رسمي، تأدية وظائف الإدارة المحلية، كحل النزاعات وحفظ النظام وجمع الضرائب، أو تولي منصب مختار القرية. تقر بعض البلدان بهذا الواقع عبر إعطاء الزعماء التقليديين مكانة يقرها الدستور: وهذا يثبت سلطة هؤلاء الزعماء ونفوذهم، ولكنه يحملهم أيضاً مسؤوليات معينة ويضع سلطتهم ضمن حدود قانونية أكثر دقة. ففي سيراليون، على سبيل المثال، يوفر دستور عام ١٩٩١ وقانون الزعامة لعام ٢٠٠٩، بنية قانونية لانتخاب الزعماء ولأداء واجباتهم. وقد تخضع هذه المؤسسات لدرجة من التأثير والمسؤولية العامة (مثلاً، عندما يتعين على الزعماء القبليين التصرف وفقاً لمشورة شيوخ القبيلة، أو عند انتخاب رؤساء القرى من قبل القرويين)، وربما لهذا السبب ينظر إليها كشكل من الديمقراطية للسكان الاصليين التي قد تكون مناسبة في بعض الظروف المحددة.

أسئلة تتعلق باتخاذ القرارات

- (١) ما الهدف من الإدارة المحلية؟ هل هي مجرد واسطة لتنفيذ السياسات الوطنية وفق ضوابط محلية تمليها الضرورة؟ أم لها دور أوسع في تعزيز رفاهية المجتمعات المحلية؟ وفي سعيها لتحقيق ذلك، هل تستطيع اتخاذ المبادرات، وهل تتمتع باستقلال حقيقي؟
- (٢) ما هي القدرة المالية للبلاد؟ هل جرى تقدير التكاليف الأولية؟ هل هذه التكاليف مستدامة؟ هل تمت مقارنتها مع تكاليف خيارات بديلة؟ ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها - من خلال مرونة دستورية مثلاً - لضمان ألا يتحمل البلد فوق طاقته بسبب نظام الإدارة المحلية؟
- (٣) ما هي القدرات البشرية للبلاد؟ هل يوجد عدد كاف من الأشخاص المتعلمين والمؤهلين لتشغيل نظام واسع للإدارة المحلية؟ هل تتوفر هذه القدرات في كل أنحاء البلاد؟

- (٤) هل هناك أقليات عرقية أو لغوية أو دينية أو ثقافية تحتاج إلى استيعاب؟ وإلى أي مدى يمكن تحقيق ذلك عبر لامركزية إقليمية؟ ما الإصلاحات الأخرى الضرورية في الدستور (مثال، الحقوق اللغوية وأحكام عدم التمييز ومقاعد محفوظة للأقليات في المؤسسات المركزية)؟
- (٥) هل توجد مؤسسات إدارة محلية قائمة وتؤدي عملها جيداً، بحيث يمكن منحها صلاحيات إضافية؟ أم من الضروري إحداث هذه المؤسسات من الصفر؟ وإذا كان الوضع كذلك، هل يجب إحداثها بنص دستوري أم بقوانين أساسية أو عادية لاحقة؟
- (٦) هل المطالبة بالحكم الذاتي المحلي موجودة في جميع أنحاء البلاد أم في مناطق معينة فقط؟ وفي الحال الثانية، هل يمكن لترتيبات لامتناهية توفر حكماً ذاتياً لهذه المناطق أن تكون حلاً أفضل من النموذج الموحد الشامل للإدارة المحلية؟ وبالمقابل، هل ثمة مناطق معينة (قبلية، أو تعاني من نزاعات، إلخ) لا يمكن فيها تطبيق صيغة موحدة من الديمقراطية المحلية؟
- (٧) كيف يمكن جعل الإدارة المحلية تمثيلية ومتجاوبة مع الشعب بشكل سليم؟ ما هي هياكل صنع القرار (نظام انتخابي، أو فترة محددة للمنصب، أو هياكل تنفيذية) التي تناسب كل ظرف؟ هل ثمة مطالبات ليس فقط بالحكم الذاتي المحلي بل أيضاً بتوسيع الديمقراطية المحلية؟
- (٨) ما هي إجراءات الأمان أو الضمانات المطلوبة لمنع استخدام الصلاحيات اللامركزية بطرق فاسدة أو حزبية أو غير فعالة؟ هل ينبغي الاحتفاظ للسلطات الأعلى بصلاحيات التدخل في الإدارة المحلية في حالات الطوارئ أو إخفاق الإدارة؟ وإذا حصل ذلك، كيف يمكن حماية هذه الآليات من إساءة الاستعمال؟
- (٩) كيف يجب رسم حدود الإدارة المحلية؟ هل يجب منح السلطات المحلية الحق بأن تستشار في تغييرات الحدود؟ هل تتطلب تغييرات الحدود موافقة الشعب؟
- (١٠) كيف يمكن جعل الترتيبات المالية للإدارة المحلية أكثر مرونة لتلبية الاحتياجات والموارد المتغيرة، وفي الوقت نفسه حماية المناطق المحلية من التبعية المالية غير الضرورية لمستويات أعلى من الإدارة؟
- (١١) ما هو وضع الأحزاب السياسية؟ وكيف تصبغ هذه الأحزاب شكل عمل المؤسسات المقترحة للإدارة المحلية؟ وهل تبقى هذه المؤسسات قابلة للتشغيل إذا تعين تغيير النظام الحزبي؟

البلد	وجود إدارة محلية	صلاحيات الإدارة المحلية	ترتيبات التمويل	ترتيبات انتخابية
بنغلاديش دستور عام ١٩٧٢ (٢٠١١ المعدل)	الفصل الثامن: الإدارة المحلية المادة ١٥١(١): تُعهد الإدارة المحلية في كل وحدة إدارية في الجمهورية إلى هيئات [منتخبة].	المادة ٢٠٩(٢): مهام الإدارة المحلية: - الإدارة - الحفاظ على النظام العام - إعداد خطط الخدمات العامة والتنمية الاقتصادية وتنفيذها.	المادة ٦٠: تتمتع الإدارة المحلية بصلاحيات: - فرض ضرائب لأغراض محلية - إعداد الموازنات - الاحتفاظ بالأموال.	المادة ١٥٩(١): الإدارة المحلية هي هيئات مكونة من "أشخاص منتخبين" وفقاً لل قانون.
البرازيل دستور ١٩٨٨	الباب الثالث: تنظيم الولاية المادة ١٨: الإدارات المحلية هي مقاطعات. يُنظم إحداؤها وضمها واتدماجها وتقسيمها بموجب قوانين تصدرها الولاية بعد استشارة السكان.	تتمتع المقاطعات بصلاحيات مشتركة مع الاتحاد والولايات والمنطقة الاتحادية (المادة ٢٣) وبصلاحيات ذاتية (المادة ٣٠). المادة ٢٣: تنص على مجموعة من الصلاحيات المشتركة كالصحة العامة والثقافة والبيئة والإنتاج الزراعي والسلامة المرورية. المادة ٣٠: تنص على صلاحيات المقاطعات، وتضم إصدار التشريعات وتنظيم المناطق والخدمات العامة، والتعليم الابتدائي وما قبل الإقليمي وحماية التراث الثقافي والتاريخي المحلي. المادة ٤٤: يحق للإدارات المحلية أو المقاطعات تنظيم حرس مقاطعة لحماية الممتلكات والخدمات والمرافق.	المادة ٤٥: يحق للمقاطعات فرض ضرائب ورسوم وتقديرات ضريبية للأشغال العامة. المادة ٥٨: تخصص الضرائب التالية للمقاطعات: - ضريبة فيدرالية على الدخل والأرباح من أي نوع. - ٥٠ بالمائة من الضريبة الفيدرالية على العقارات الريفية ضمن المقاطعة. - ٥٠ بالمائة من ضريبة الولاية على ملكية السيارات ضمن أراضي المقاطعة. - ٢٥ بالمائة من ضرائب الولاية على حرية حركة السلع والخدمات والنقل من المقاطعة.	المادة ٢٩: يُحدد موعد الانتخابات بقانون أساسي يتضمن التالي: - فترة ولاية رئيس المجلس المحلي ونائبيه وأعضاء المجلس، وهي أربع سنوات. - تعقد الانتخابات لشغل هذه المواقع في الموعد نفسه وتكون مباشرة.
جمهورية التشيك دستور ١٩٩٣ (٢٠٢٠ المعدل)	الفصل السابع: الحكم الذاتي الجهوي المادة ٨: ضمن الحكم الذاتي الجهوي. المادة ٩٩: تتألف الإدارة المحلية من البلديات والأقاليم. المادة ١٠٠: البلديات هي جزء من الأقاليم.	المادة ١٠٤: تصدر صلاحيات البلديات بنص قانوني يهتم بالمسائل التي لم تعهد إلى الأقاليم. يحق للبلديات إصدار مراسيم تنظيمية ملزمة عموماً.	المادة ١٠١: للبلديات والأقاليم ووحدات الحكم الذاتي المحلي الأخرى الحق في الملكية وفي إدارة موارثاتها الذاتية.	المادة ١٠٢: تُنتخب الهيئات التمثيلية بما فيها هيئات البلديات كل أربع سنوات عبر تصويت شامل ومتساو ومباشر.
جمهورية الدومينيكان دستور ٢٠١٠	الباب التاسع، الفصل الثاني، القسم الثاني: المادة ٢: تقسم الدولة إدارياً ضمن المقاطعة الوطنية إلى أقاليم ومحافظة وبلديات.	المادة ٢٠٢: تحدد صلاحيات رئيس البلدية وسلطاته بموجب قانون.	المادة ٢٠٠: يمكن للمجالس البلدية فرض ضرائب بلدية ما دامت لا تتعارض مع: - الضرائب الوطنية - التجارة والتصدير بين البلديات - الدستور والقوانين.	المادة ٢٢٢(٣): للمواطنين الحق في المبادرة على الصعيد الشعبي والتشريعي والبلدياتي. المادة ٢٠١(٢): ينتخب رؤساء البلديات وأعضاء المجلس المحلي كل أربع سنوات. المادة ٢٠٣: يضع القانون شروط ونطاق ممارسة الاستفتاءات، والاقتراع العام، والمبادرات البلدية المعيارية.

البلد	وجود إدارة محلية	صلاحيات الإدارة المحلية	ترتيبات التمويل	ترتيبات انتخابية
غانا دستور ١٩٩٢ (معدل ١٩٩٦)	الفصل ٢٠: اللامركزية والإدارة المحلية المادة ٢٤٠: يُقام نظام لامركزي للحكم والإدارة. المادة ٢٤١: تقسم غانا إلى مقاطعات، ومجلس المقاطعة هو السلطة العليا. المادة ٢٥٥: يقام مجلس تنسيقي إقليمي في كل إقليم، مؤلف من: - الوزير الإقليمي. - العضو المترأس والرئيس التنفيذي للمقاطعة. - اثنان من أعضاء مجلس الأعيان في الإقليم. - وزراء الوزارات اللامركزية.	المادة ٢٤١(٣): مجلس المقاطعة هو السلطة السياسية الأعلى، ويتمتع بصلاحيات تنفيذية وتشريعية وتداولية. المادة ٢٤٥: مهام مجالس المقاطعات هي: - صياغة وتنفيذ الخطط والبرامج والإستراتيجيات لتعبئة الموارد لتنمية المقاطعة. - فرض وجباية الضرائب والتعرفات والعوائد والرسوم.	المادة ٢٥٠: يحدد راتب الرئيس التنفيذي للمقاطعة من قبل البرلمان. ويُصرف من الصندوق الموحد. تحدد رواتب أعضاء الرئاسة والأعضاء الآخرين من قبل مجلس المقاطعة، وتدفع من موارد المجلس الذاتية. المادة ٢٥٢: يُحدث البرلمان صندوق يُعرف باسم "الصندوق المشترك لمجالس المقاطعات". - يُخصص ٥ بالمئة من إيرادات غانا الإجمالية، على الأقل، لمجالس المقاطعات من أجل التنمية. - يُقرر توزيع الصندوق المشترك عبر صيغة يقرها البرلمان. - يضمن المدير الإداري للصندوق المشترك لمجالس المقاطعات إدارة عادلة وفعالة للصندوق. - يمكن للدولة والهيئات العامة تقديم منح مساعدة لمجالس المقاطعات.	النظام العام (الانتخابات العامة) المادة ٥٠: عند ترشيح مرشحين أو أكثر، فإن من يحصل على أصوات أكثر هو الذي يفوز. المادة ٥١: من واجب مفوضية الانتخابات إنشاء لوائح تنظيمية تضمن، من بين أمور أخرى، إجراء انتخابات واستفتاءات عامة. المادة ٢٤٦: فترات الولاية: - تُجرى انتخابات مجالس المقاطعة كل أربع سنوات. - مدة ولاية الرئيس التنفيذي للمقاطعة أربع سنوات، ولفترتين متتاليتين كحد أقصى. المادة ٢٤٨: يُقدم المرشحون للانتخابات المحلية أنفسهم كأفراد مستقلين غير مرتبطين بأحزاب سياسية. ولا يحق للأحزاب السياسية تنظيم حملة ضد أحد المرشحين.
إندونيسيا دستور عام ١٩٤٥ (أعيد العمل به عام ١٩٥٩، معدل عام ٢٠٠٢)	الفصل السادس: سلطات الأقاليم المادة ١٨: تُقسم أراضي إندونيسيا إلى محافظات ومديريات (kabupaten) وبلديات (kota).	المادة ١٨(٢): تمارس السلطات صلاحياتها وفقاً لمبادئ الحكم الذاتي الإقليمي وواجب المساعدة.	المادة ١٨(ب): تنظم العلاقات بين الحكومة المركزية والسلطات الإقليمية في الشؤون المالية والخدمات العامة واستغلال الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، وتدار بعقل وإنصاف وفقاً للقانون.	المادة ١٨(٤-٤-٣): يُنتخب أعضاء الهيئات التمثيلية المحلية بطريقة ديمقراطية، وكذلك الحكام والمديرون (bupati) ورؤساء البلديات (walikota).
بولندا دستور عام ١٩٩٧	الفصل ٧: الإدارة المحلية المادة ٥٠: السلطة العامة لامركزية، ويجري تقسيم البلاد إدارياً بموجب قانون أساسي. المادة ١٦: تشارك الإدارة المحلية في ممارسة السلطة العامة، والجزء الأساسي من الواجبات العامة التي تملك الإدارة المحلية صلاحية تفويضها بموجب قوانين، تُنفذ باسمها وعلى مسؤوليتها الذاتية.	المادة ٩٤: يمكن للإدارة المحلية وضع قوانين (مراسيم قوانين) تكون قابلة للتطبيق في أراضيها. وهي أحد مصادر التشريع. المادة ١٦٣: المهتمات العامة للإدارة المحلية، هي تلك التي لم يمنحها الدستور أو النظام الأساسي لسلطات أخرى. المادة ١٦٥: حق التملك وحقوق الملكية.	المادة ١٦٧: تتلقى الإدارة المحلية أموالاً عامة لإنجاز واجباتها، وكذلك إمانات ومنح من موازنة الدولة. وتعود الإيرادات البلدية إلى البلديات. المادة ١٦٨: يمكن للإدارة المحلية فرض ضرائب ورسوم كما هو وارد في القانون الأساسي.	المادة ١٦٩: تكون الانتخابات شاملة ومباشرة ومتساوية وسريّة، وتقام وفقاً للقانون الأساسي. المادة ١٧٠: يُسمح بالاستفتاءات في المسائل المتعلقة بالمجتمع، مثل عزل هيئة جري انتخابها مباشرة. وتجرى الاستفتاءات وفقاً للقانون الأساسي.

البلد	وجود إدارة محلية	صلاحيات الإدارة المحلية	ترتيبات التمويل	ترتيبات انتخابية
إسبانيا (ص ١٦ من دستور ١٩٧٨) ٢.١١ (المعدل)	الجزء الثامن، الفصل ٢: التنظيم الجهوي للدولة القسم ١٣٧: تُقسم أراضي إسبانيا إلى بلديات ومحافظة ومجتمعات محلية ذات حكم ذاتي.	لا تُحدد الصلاحيات دستورياً، بل تستند على قوانين تُسنّ على المستوى الوطني أو مستوى المجتمع المحلي.	القسم ١٤٢: تُمول الإدارة المحلية، ومن حصة إيرادات الضرائب الوطنية وضرائب المجتمعات المحلية ذات الحكم الذاتي.	القسم ١٤٠: يمارس الحكم والإدارة بواسطة مجالس بلدية مؤلفة من رئيس بلدية وأعضاء مجلس بلدي. - يُنتخب أعضاء المجلس المحلي باقتراع شامل ومتساوي وحر ومباشر. - يُنتخب رؤساء البلديات من قبل أعضاء المجلس المحلي أو السكان المقيمين. توضع الأمكان الأخرى عن الانتخابات المحلية بموجب قوانين.
تونس دستور عام ٢٠١٤	الباب ٧: الجماعة المحلية الفصل ٣١: تتكون الجماعة المحلية من بلديات وجهات وأقاليم. ويتيح القانون إحداث أصناف خصوصية من السلطات المحلية.	الفصل ١٣٤: تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استناداً إلى مبدأ التفريع. وإن صلاحيات الجماعات المحلية الذاتية هي صلاحيات تنظيمية.	الفصل ١٣٥: يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون. للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية وفقاً لمبدأ التناسب. وإن إحداث أو نقل صلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مفترناً بما يناسبه من موارد.	المادة ١٣٣: يفرق الدستور بين المجالس البلدية والجهوية والإقليمية. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً نزيهاً وشفافاً. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. المادة ١٣٩: ضمان إسهام المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية.

المراجع والمصادر وقراءات أخرى

- Ayittey, George B. N., *Indigenous African Institutions* (New York: Transnational Publishers, 1991)
- Barber, Benjamin R., *If Mayors Ruled the World: Dysfunctional Nations, Rising Cities* (New Haven, CT: Yale University Press, 2013)
- Bort, Eberhard, McAlpine, Robin and Morgan, Gordon, *The Silent Crisis: Failure and Revival in Local Democracy in Scotland* (Glasgow: The Reid Foundation, 2012)
- Commonwealth Local Government Forum (CLGF), *Time for Local Democracy – The Aberdeen Agenda: Commonwealth Principles on Good Practice for Local Democracy and Good Governance* (CLGF, 2005)
- Commonwealth Secretariat, *Commonwealth Local Government Handbook 2013/14* (London: Commonwealth Secretariat, 2013)
- Council of Europe, European Charter of Local Self-Government, 15 October 1985, ETS 122
- Dhillon, Kiran, *Mayors Making a Difference* (London: New Local Government Network, 2006)
- Enlace Nacional, *Lambayeque: Comuneros de Kañaris inician paro indefinido contra proyecto minero*, 2013, available at <<http://enlacenacional.com/2013/01/22/lambayeque-comuneros-de-kanaris-inician-paro-indefinido-contra-proyecto-minero/>>, accessed 6 July 2015
- Fjeldstad, Odd-Helge and Heggstad, Kari, *Local Government Revenue Mobilisation in Anglophone Africa* (Brighton: Institute of Development Studies, 2012)

- Hatchard, John, Ndulo, Muna and Slinn, Peter, *Comparative Constitutionalism and Good Governance in the Commonwealth: An Eastern and Southern African Perspective* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004),
- Hope, Kempe Ronald and Somolekae, Gloria, *Public Administration and Policy in Botswana* (Kenwyn, South Africa: Juta & Co Ltd, 1998)
- International IDEA, *Democracy at the Local Level: The International Idea Handbook on Participation, Representation, Conflict Management and Governance* (Stockholm: International IDEA, 2001)
- McMann, Kelly, *The Problem of Subnational Unevenness in Democracy* (Discussion Paper for workshop on 'Local democracy today and tomorrow: Learning from global knowledge and practices', International IDEA, Stockholm, November 2014)
- Mitchell, Christopher, *Decentralization and Party Politics in the Dominican Republic* (Palgrave Pivot, 2013)
- Sintomer, Y., Herzberg, C. and Röcke, A. 'Participatory Budgeting in Europe: Potentials and Challenges', *International Journal of Urban and Regional Research*, 32/1 (2008), pp. 164–78
- Tessmann, Jens and Kirchner, Irmelind, 'The participation of citizens in German local government', 21 September 2011, available at <<http://www.citymayors.com/government/german-local-government.html>>, accessed 2 July 2015
- UN-Habitat, 'Global Campaign on Urban Governance: Progress Report of the Executive Director', UN Doc HS/UF/1/13, Dialogues/I/Paper 7, January 2002
- United Cities and Local Governments (UCLG), *Decentralization and local democracy in the world* (Barcelona: UCLG and World Bank, 2008)
- United Nations General Assembly, 'We the peoples: civil society, the United Nations and global governance: Report of the Panel of Eminent Persons on United Nations-Civil Society Relations', UN Doc A/58/817, 11 June 2004